

قرار رقم ١/٢١
تنظيم استيراد الجلود الخام

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/٥ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته لا سيما المادة الأولى والثانية منه (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناءً على القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٢٣٠١ تاريخ ١٩٦٣/٣/٢٠ (قانون الحجر الصحي البيطري)،
بناءً على مطالعة مديرية الثروة الحيوانية رقم ٦/٦٤٥٨ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٤،
بناءً على مطالعة لجنة تحليل المخاطر رقم ٦/٦٨٠٣ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار الشروط والمواصفات الواجب توافرها لدى استيراد الجلود الخام.
المادة الثانية: تتقدم كل مؤسسة راغبة في استيراد الجلود الخام للتسجيل في مديرية الثروة الحيوانية / دائرة التصدير والاستيراد الحيواني بموجب طلب تسجيل وفقاً للنموذج رقم (١) ويرفق الطلب بالمستندات التالية:

- ١- سجل تجاري يبين نوع التجارة المتداولة.
- ٢- افادة عقارية أو عقد ايجار سنوي يبين وجود مستودع أو مصنع لمعالجة الجلود الخام
- ٣- افادة تسجيل صادرة عن مصلحة تربية وانتاج الحيوان خاصة بالمصانع

المادة الثالثة: يسمح باستيراد الجلود الخام من دول تمت الموافقة على الاستيراد منها بعد تقييم المخاطر من قبل مديرية الثروة الحيوانية.

المادة الرابعة: يتقدم صاحب العلاقة إلى مديرية الثروة الحيوانية/ دائرة التصدير والاستيراد الحيواني بإفادة علم وخبر قبل الاستيراد بحسب النموذج رقم (٢) يوضح فيها الدول المراد الاستيراد منها و نوع الجلود، وذلك دورياً كل ثلاثة أشهر.

المادة الخامسة: يتم استيراد الجلود الخام من دولة المنشأ مباشرة أو مروراً عبر دولة ثانية على أن ترفق الارشالية بالمستندات التالية:

١. شهادة صحية بيطرية صادرة عن السلطات المختصة في بلد المنشأ متفق عليها بين البلدين أو مقبولة من قبل مديرية الثروة الحيوانية، يذكر فيها نوع الجلود المستوردة وطريقة تحضيرها وخلوها من الأمراض المعدية.
٢. شهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة تبين أن الشحنة مصدرة إلى لبنان.

للمعنى المعطى المرفق
للمعنى المعطى المرفق
مدير الثروة الحيوانية
بالتكليف
الشيخ ابراهيم
٢٠١٤/١٠/١٠

٣. فاتورة تجارية.

٤. شهادة سايتس لدى استيراد جلود الحيوانات الخاضعة لاتفاقية السايتس.

المادة السادسة: تخضع جميع الارساليات للكشف الحسي على معابر الحجر الصحي البيطري الحدودية بعد التحقق من المستندات المرفقة والمطابقة قبل السماح بادخالها إلى داخل الأراضي اللبنانية.

المادة السابعة: تلغى جميع النصوص التي تتعارض ومضمون هذا القرار ويعمل به فور صدوره ما عدا المادة الثانية منه حيث تعطى مهلة ثلاثة أشهر من تاريخه

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث يلزم

بيروت في: ١٤ - ١ - ٢٠١٥
الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الزراعة
شهاب

نسخة تبلغ الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفيتش المركزي
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الصناعة
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة البيئة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- وزارة التنمية الادارية (المكتب المركزي للمعلومات الادارية).
- مستوردي الجلود في لبنان
- المصالح الاقليمية في وزارة الزراعة
- مديرية الثروة الحيوانية
- مراكز الحجر الصحي البيطري الحدودية
- البريد الالكتروني
- المحفوظات

AS

طلب تسجيل مؤسسة مستوردة للجلود الخام

نموذج رقم (١)

جانب مديرية الثروة الحيوانية

دائرة التصدير والاستيراد الحيواني

المستدعي:

للتفضل بتسجيل مؤسستي الكائنة في

.....

عنوان المصنع:

.....

رقم الهاتف:

رقم الخليوي:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

شاكرين تعاونكم

التاريخ:

المستدعي:

التوقيع:

طابع
ل.ل.١٠٠٠

المستندات المرفقة:

- إذاعة تجارية تبين نوع التجارة المتداولة
- سجل تجاري
- إفادة تسجيل في مصلحة تربية و انتاج الحيوان خاصة بالمصانع

علم وخبر لاستيراد الجلود الخام

نموذج رقم (٢)

جانب مديرية الثروة الحيوانية

دائرة التصدير والاستيراد الحيواني

المستدعي:

نود اعلامكم بأن مؤسسة/ شركة

تتوي استيراد كمية من الجلود الخام وذلك خلال الفترة الممتدة من / / إلى / /
نوع الجلود: ☐ أبقار، ☐ أغنام، ☐ ماعز، ☐ غزلان، ☐ غيره (حدد النوع)

العدد التقريبي للشحنات المراد استيرادها:

الدول/المنطقة المراد الاستيراد منها:

بيروت في:

الاسم والتوقيع:

طابع ١٠٠٠ ل.

- يعتبر هذا الاعلام صالح لمدة ثلاثة أشهر
- يحق لمديرية الثروة الحيوانية ايقاف الشحنات بناءً للوائح الصادرة عن منظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) والوضع الوبائي الخاص بكل دولة

48